مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 437 – 448)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: الأطفال الجنود...

Protection of civilians during armed conflict : Child soldiers...

ط. د عمورة أميرة [1]
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
amouraaamira.2019@gmail.com

د. عبد العالي حاحة
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
Droit35@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
26 ديسمبر 2019	03 مارس 2020	25 مارس 2020

الملخص:

لقد أصبح من الضروري ومنذ عدة سنوات ماضية التركيز على قضية أو بالأحرى جريمة "الأطفال الجنود" لما لذلك من انتهاك لحقوقهم وعدم توافق مع القوانين الدولية والوطنية، حيث وجد مئات الآلاف من الأطفال المُستخدَمين بوصفهم جنوداً في النزاعات المسلحة حول العالم خاصة إفريقيا وأسيا، وقد سلطنا الضوء من هذا المنبر وفي هذا المقال المتواضع على حماية فئة الأطفال من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وخصصنا بالدراسة أطفال الكونغو من خلال قضية توماس لووبنغا ديبلو وإحالتها للقضاء الجنائي الدولي وفقا لما يلي: ماهية تجنيد الأطفال وحظرها بموجب القانون الدولي، ثم بيان مضمون قضية الكونغو (التجنيد القسري)، لنبين في الأخير إجراءات الحماية وإحالة قضية "الكونغو" للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، قضية توماس لووبنغا ديبلو، النزاعات المسلحة، الأطفال الجنود، أطفال الكونغو.

Abstract:

Due to the violation of their rights and their incompatibility with international and national laws, it has become necessary - in recent years - to focus on the issue of child soldiers, and hundreds of thousands of children have been used as soldiers in armed conflicts around the world, particularly in Africa and Asia. In this humble essay, we focused on the protection of the civilian population during armed conflict and dedicated the children of the Congo to the Thomas Lopenga Dyilo case which was referred to the International Criminal Court According to the following plan: The first topic: What is the recruitment and prohibition of children under international law. The second topic: the content of the Congo case (forced recruitment). The third topic: Protection measures and referring the "Congo" case to the International Criminal Court.

Keywords: *Protection of civilians ; to the Thomas Lopenga Dyilo case ; armed conflict ; Child soldiers ; the children of the Congo.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د عمورة أميرة ـــــــ *Email: amouraaamira.2019@gmail.com*

مقدمة:

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تؤثر على المدنيين بصورة فاضحة، وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها، ونقصد هنا بالاعتداء (استخدامهم – أو القضاء عليهم) حيث يجبر عدد كبير من الرجال والنساء على التجنيد في الحروب، وهذا ليس بالجديد ويعتبر إلى حد ما معقول إذا كان خدمة لبلادهم، ولكن الغير المقبول هو التجنيد القسري للأطفال، حيث اعتبر الأطفال بديلاً يتسم بكفاءة اقتصادية عن المقاتلين البالغين، وهم الأسهل من حيث التأثير العقائدي كما أنهم محاربون أكفاء لأنهم لم يشكّلوا في أذهانهم بعد فكرة عن الموت[1] وإحصاء الأرقام الرسمية صعب للغاية، لكن حتى تجنيد طفل واحد هو عدد كبير جدًّا لا يمكن أن نغفل عنه.

ومن أسوأ الدول التي تستغل الأطفال بتجنيدهم بين صفوف مقاتليها تشاد، جنوب السودان، السودان، أوغندا، العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث أعلنت القوات الكونغولية عن أكثر من 20000 طفل في خدمة القوات المسلحة.

إن تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنوداً أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقاً للمعاهدات والأعراف لذلك اعتبر كل قائم بذلك مجرم حرب ومن بين هؤلاء وأشهرهم القائد توماس لوبنغا دييلو بجمهورية الكونغو وعلى هذا سنتكلم عن هذه الجريمة في إطار قضية الكونغو، وعليه سنتطرق للنقاط الآتية:

المطلب الأول: ماهية تجنيد الأطفال وحظرها بموجب القانون الدولي.

المطلب الثاني: مضمون قضية الكونغو(التجنيد القسري).

المطلب الثالث: إجراءات الحماية وإحالة قضية "الكونغو" للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية تجنيد الأطفال وحظرها بموجب القانون الدولي

الطفل الجندي "هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي وصفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين، والمرافقين لهكذا جماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشتمل هذا أيضاً على الفتيات المجندات لأهداف جنسية وزواج قسري. فهو، بالتالي، لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له أن حمل سلاحاً "[2].

إن مصطلح "الطفل الجندي" معتمدٌ بشكل واسع، ولذلك، فسوف يستخدم هنا للإشارة إلى الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت خلا أنه عضو في أسرة. وبالتالي فهذا المصطلح لا يدل

على من يحملون السلاح فقط بل يشمل أيضاً على الطباخين، والحمّالين، والمراسلين، وهؤلاء المرافقين لهكذا مجموعات مسلحة، بمن فيهم الفتيات المجندات كخليلات أو بغاية الزواج القسري[3].

المطلب الثاني: مضمون قضية توماس لوبنغا دييلو (التجنيد القسري)

خلال صيف عام 1999، تفاقمت التوترات بسبب النزاعات حول تخصيص الأراضي في إقليم إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) تلك النزاعات التي ترجع إلى زيادة نسبة السكان في القرن العشرين حيث كان مزارعي هيما والليندو في صراع من أجل السيطرة واستخدام الأراضي، وفي هذه الأوضاع تدخلت القوات الأوغندية في هذا النزاع لتشكيل الميليشيات العرقية لحسن السيطرة على السكان، ولكن بعد رحيل القوات المسلحة الأوغندية ظلت العصابات العرقية الإجرامية الضالعة في الموقع واستمر الاعتماد عليه للأهداف اقتصادية والسياسات المحلية، الوطنية والدولية، وفي هذا الإطار تمت العديد من عمليات التطهير العرقي والتي بلغت ذروتها في مذبحة ألف من البيرة وهيما في مستشفى نيانكوند، وقد شهدت أجزاء مختلفة من إيتوري بعد ذلك تصاعدا كبيرا في أعمال العنف حيث تم تمديد النزاع المسلح بين الجماعتين العرقيتين "الهيما" و"الليندو"من يوليو 2002 إلى ديسمبر2003[4]، وتكونت العديد من الجماعات السياسية المسلحة التي انقسمت إلى:

1-التجمع الكونغولي للديمقراطية-حركة التحرير.

2-حركة تحرير الكونغو.

3- التجمع الكونغولي للديمقراطية- الوطني.

4- جماعة الوطنين الكونغوليين وميليشيات الهيما المتحالفة معها، التي كانت مسئولة عن اقتراف سيل من عمليات القتل الغير القانوني وأعمال التعذيب للأشخاص الغير المنتمين إلى الهيما.

5- جبهة *FIPI*، وهي جماعة متفرعة من جماعة جماعة الوطنين الكونغوليين وأخر جماعة سياسية مسلحة ظهرت في فبراير 2003 بدعم من اوغندا[5].

أما عن مؤسس ورئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين (*UPC*) في سبتمبر 2000و القائد السابق للجناح العسكري المفترض والقوات الوطنية لتحرير الكونغو (*FPLC*) من سبتمبر 2002 حتى نهاية عام 2003 فهو السيد لوبانغا دييلو[6]المولود في 29 ديسمبر 1960 بجباع، في أراضي قطاع جوغوللأتشا التي تقع في مقاطعة إيتوري في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية ذو الجنسية الكونغولية من عرق هيما[7].

في عام 2002 سيطرت قوات "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" على أجزاء من بونيا وإيتوري وفي الفترة من يوليو 2002 إلى ديسمبر 2003 تم تجنيد الأطفال القُصر في العديد من المحليات من إيتوري، وقد جرى هذا التجنيد القسري من قبل القادة وكان توماس لوبانغادييلو نفسه قد شارك في تجنيد مجموعة من الأطفال دون سن 15 عاما، بمجرد تعيينهم اقتيد الأطفال إلى معسكرات التدريب (بولي، الوسطى، ماندرو، روامبارا، بوغورو وسوتا إيرومو) حيث تلقوا التدريب العسكري الذي بدأ بعد يوم من وصولهم إلى المخيم وأجبروا على الانضباط الصارم والدقيق وإخضاع طويل للتمارين البدنية الشاقة التي استمرت طوال اليوم وكذلك إجبارهم على غناء الأغاني العسكرية العدوانية كما أعطيت التدريبات على استخدام الأسلحة النارية لهم، وفي نهاية تدريبهم، كان الأطفال يلبسون الزي العسكري ويحملون السلاح الناري والذخيرة كما انهم اضطروا للقتل، وقد شارك هؤلاء الأطفال فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك الليبيومباو في أكتوبر 2002، ارغو في أوائل عام 2003، ويبري بوغورو في فبراير / مارس 2003 وفي بونيا في مايو 2003 ومنهم من فقد حياته[8].

كما استخدم هؤلاء الأطفال تحت 15 سنة كحراس شخصيين للقادة وكان توماسلوبانغا دييلو واحدا منهم.

وعلى أساس ما تقدم أعتبر السيد لوبانغا مذنب بمشاركته في3 جرائم حرب تكونت من:

- تجنيد الأطفال دون سن 15 في قوات "اتحاد الوطنيين الكونغوليين ".
- فرض التجنيد الإلزامي على هؤلاء الأطفال دون سن 15.
- دفع الأطفال للمشاركة في الأعمال العدائية في سياق نزاع مسلح من1سبتمبر 2002 حتى 13 أغسطس عام 2003 (يعاقب عليها بموجب المادة 2.8-الإلكتروني السابع من نظام روما الأساسي) [9].

وبهذا شكلت قضية جمهورية الكونغو واحدة من الحالات التي استوجبت الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، وتمثل المتهمين بها في شخص: جرمان كاتانغا، بوسكونتاغاندا، كاليكستمبروشيمانا، سيلفيستروماكومورا، ماتيو نقودجولو شوي والسيد توماس لوبنغادييلو[10] الوحيد الذي أخذ حكم الإدانة بهذه القضية والذي يمثل محل دراستنا بشأن تقييم ضمانات المحكمة التي تتضمنها نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: إجراءات الحماية وإحالة قضية "الكونغو" للمحكمة الجنائية الدولية

لما كانت الإحالة هي أولى خطوات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والدليل الواقعي القانوني لتكريس مبدأ حماية الطفل، فإذا كان هذا الأساس قانوني مشروع

خضع الباقي للتسلسل المبني على القاعدة الصحيحة، أما إذا كان العكس- ولو حتى بالقليل المعيب فقط – فالأمر بُطل من الأول، وعليه، إذا أحيلت الحالة للمدعي العام (من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن أو حتى من المدعي العام نفسه) فلا بد من مراعاة الإجراءات الموضوعية والشكلية المنصوص عليها بنظام روما الأساسي وإتباع الخطوات اللازمة لكل طريقة على حدا وإلا انحرفت المحكمة عن هدفها السامي.

و لما كان موضوع دراستنا يتمحور حول واقع الأطفال الجنود وخصصنا بالذكر أطفال الكونغو فالأمر يتصل اتصالا وثيقا بإحالة قضية الكونغو،كإجراء من إجراءات الحماية.

ولذلك سنبين وكيف تمت الإحالة:

- **حماية الأطفال المجندون:**

يتركز مفهوم الحماية للأطفال في القانون الدولي في نوعين: الأول، باعتبارهم مدنيين ومن أضعف فئات المجتمع، كما تتوافر لهم حماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989م *CRC*، الفقرة 38، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف *GC* المادة 77 والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف *GC*، الفقرة 4.

من الجدير بالملاحظة أيضاً أنه بحسب تشريع المحكمة الجنائية الدولية1998، أن المحكمة الجنائية الدولية *ICC* لها الحق لتحاكم أو تقاضي الأشخاص بتهمة جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والعدوان، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وضمن جرائم الحرب يندرج "تجنيد أو إشراك الأطفال تحت سن ال 15 في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك فعلياً في أعمال عدائية" (الفقرة *(8.2.b (XXVI*). هناك أيضاً بندٌ يعتبر أن ال 18 هي الحد الأدنى للعمر الذي يحق للمحكمة فيه إدانة المتهمين، إن شرائع المحكمة الجنائية الدولية تحظر على المحاكم محاكمة أي شخص تحت سن ال 18 في الوقت الذي يزعم ارتكاب الجريمة فيه (يجب أن نلاحظ على كل حال أن هذا لا يعني أن الأطفال الجنود سوف لن يحاكموا – فهذا يعتمد على البنود القانونية الأهلية)[11].

- **إحالة قضية "الكونغو" للمحكمة الجنائية الدولية:**

وفقا لتقديرات الأمم المتحدة، قتل أكثر من60000 شخص في منطقة إيتوري فقط في ست سنوات[12] لذا قامت الجهات الأمنية في إيتوري والاتحاد الدولي وجمهورية الكونغو الديمقراطية باستدعاء المدعي العام لتعزيز فرقه الخاصة بالتحقيق[13].

وقد قامت الفيدرالية والدوريات الكونغولية على حث مكتب المدعي العام على مواصلة تحقيقه ضد توماس لوبانغا دييلو وغيره من كبار المسئولين الكونغوليين في الجرائم الدولية حيث أن ما كان يحدث في جمهورية الكونغو ومنطقة ايتورى بالضبط تمثل جرائم دولية[14].

وفي هذا المقام علينا أن نشير أن مكتب المدعى العام فتح من تلقاء نفسه *Proprio motu* أول تحقيق له في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث صدر بتاريخ (2004/06/24)، إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد (لويس مورينو كامبوس)، تضمن قراره[15] في افتتاح في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أعلن أن هذا يعتبر خطوة كبيرة من أجل العدالة والتصدي للحصانة[16] وقد كان المكتب يحلل بدقة الحالة منذ تموز 2003[17]، حيث أن إحالة هذه القضية تمت كالتالي[18]:

- قرر المدعي العام في 01/07/2002 التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد فحص دقيق ومعمق لشروط المقبولية والاختصاص (وفقا للمواد 19/18/17 من النظام) وبعد تأكده من ضرورة ذلك لمقتضيات العدالة ومصالح الضحايا.

- بدأ مكتب المدعي العام منذ (2003/07/09) بتحليل الوضع وخاصة في ايتورى.

- وفي سبتمبر 2003 وصل المدعي العام إلي وجوب إشعار الدائرة التمهيدية للحصول على الإذن من أجل افتتاح التحقيق معلنا بذلك لجمعية الدول الأطراف، إلا أنه أكد على إحالة دولة الكونغو لهذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي سيسهل المهمة ويدعمها.

Le Procureur de la CPI Luis Moreno Ocampo avait initialement annoncé en juillet 2003, que son Bureau "suivrait de près" la situation dans la région de l'Ituri en RDC, suite à de nombreuses communications reçues des individus et organisations non gouvernementales qui observent la situation des droits de l'homme dans la région. La saisine de la Cour par la RDC, telle qu'annoncée hier, donne au Procureur une base pour débuter les enquêtes[19].

بناء على طلب المدعي العام، قامت دولة الكونغو – والتي تعد دولة طرف منذ أن صدقت على نظام روما الأساسي[20]– الأمر الذي يخول لها أحقية وأولوية الإحالة – بإرسال "إحالة" إلى المحكمة تتضمن توضيحا للوضع في جمهورية الكونغو، حيث احتوت هذه الرسالة على بيان بأن مئات المدنيين قد لاقوا حتفهم أثناء النزاعات المسلحة على إقليم الدولة منذ التسعينات من القرن الماضي، فضلا على وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاغتصاب والنقل القسري للأفراد والتجنيد الغير الشرعي للأطفال، الأمر الذي أكدته تقارير الدول والمنظمات غير الحكومية التي يستعين بها المدعي العام في التحقيقات.

في هذا الإطار، استقبلت المحكمة منذ تأسيسها قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004[21]، وقرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 23 جوان

2004، وجاء فيه بأنّ مكتبه قرّر فتح التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002 ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم[22].

Le Bureau du Procureur de la Cour pénale internationale (CPI) a annoncé hier la saisine de la Cour par la République Démocratique du Congo (RDC). Par cette demande signée du Président Joseph Kabila, la RDC prie le Procureur de la CPI M. Luis Moreno Ocampo d'ouvrir une enquête sur d'éventuels crimes qui relèveraient de la compétence de la CPI (à savoir le génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre,) et qui auraient été commis sur le territoire de la RDC depuis l'entrée en vigueur du Statut de Rome pour la CPI.

Il s'agit ici de la deuxième annonce par la CPI de la saisine par un Etat partie, après celle faite par la Cour en janvier dernier, relative à la situation en Ouganda.

La lettre de saisine signée du Président Kabila demande au Procureur d'ouvrir une enquête sur la situation, afin de déterminer si certains individus devraient être inculpés des crimes qui relèvent de la compétence de la CPI. La RDC s'engage par ailleurs à coopérer avec la CPI dans ce sens.

La saisine de la CPI par un Etat partie est l'un des trois moyens par lesquels une situation peut être déferrée devant la Cour, en plus du renvoi par le Conseil de sécurité de l'ONU en vertu du pouvoir à lui conféré par le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, et de l'auto-saisine prioprio motu par le Procureur lui-même « sur la base d'informations relatives à la commission des crimes relevant de la compétence de la Cour».[23]

خاتمة:

بعد استغلال جمهورية الكونغو الديمقراطية عددًا هائلاً من الأطفال المجندين أثناء الحروب الأهلية التي عصفت بالبلاد، وبعد إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية باتت قضية السيد توماس لوبنغا السابقة التاريخية الفريدة من نوعها للمحكمة الجنائية الدولية والتي يراها البعض سابقة تعتبر بساطا للعدالة الجنائية الدولية خاصة في مجال حماية الأطفال المجندون.

وفي هذا المجال لا ننسى الجهود الدولية الأخرى من أجل حماية هؤلاء الضحايا من بينها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز حماية القصر من خلال رفع مستوى الوعي بين حملة السلاح لمنعهم من مواصلة تجنيد الأطفال، وتيسير عودتهم إلى كنف أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بالإضافة إلى دعم النشاطات الرامية إلى منع تجنيدهم مرة أخرى.

حيث تمكن 283 من الأطفال المسرحين من العودة إلى كنف أسرهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2014 بفضل جهود اللجنة الدولية.

ولكن هناك ثلاث مشكلات لابد من النظر فيها:

- في بعض الأحيان لا يمكن معرفة هذا عمر الطفل.
- العمر نفسه قد لا يعتبر العامل الحاسم في تحديد أهلية الشخص للخدمة العسكرية.
- عدم تطبيق القوانين التي تمنع التجنيد بقوة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية للدولة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، لطبعة الأولى، 2003.

2- إبراهيم دراجي، عبد الوهاب شمسان، محمد عزيز شكري، وآخرون، القانون الإنساني، (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

3- إبراهيم محمد لغناي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، (الجزيرة)، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

4- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون الطبعة، 1999.

5- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

6- حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، (دراسة تحليلية- انتقاديه- مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة.

7- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على الجرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2004.

8- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

9- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

10- عبد الله منصور محمد تراك، حق المتهم في الدفاع في النظام الإجرائي السعودي والمواثيق الدولية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

11- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، الأردن.

ثانيا - الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية للحقوق، الجزائر، 2007/2006.

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

3- صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008/2007.

ب- مذكرات ماجستير:

1- إسماعيل بن حفاف، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2- أمال عقابي، إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

ثالثا - المقالات والبحوث:

1- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

2- إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

3- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 2002.

4- ثقل سعد العجيمي مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، اللسنة التاسعة والعشرين، عدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر، 2005.

5- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة غلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2007.

رابعا – المراجع باللغات الأجنبية:

1- *M.Cherif Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: a documentary history, New York,1998*

2- *Marcel Colin, Le Crime contre l'humanité, édition ères, Juin,1996.*

3- *Abdelwahab Biad, Droit International, Humanitaire. ed, Ellipses, Paris Octobre 1999.*

4- *Ahmed Mahiou, Les Processus de Codification du Droit-International Pénal, in, Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et AlainPellet droit international pénal, édition, A pédone, centre de droit international de l'université Paris, Nanterre, 2000.*

5- *Ali Benantar " l'ONU après la guerre froide l'impératif de reforme "Casbah édition, Algérie, 2002.*

6- *André Huet et Renée Koring , " Droit pénal international " Puf ,2° édition, Paris, Avril,2001.*

7- *M. cherif Bassiouni , International Extradition:UNITED STATES LAW AND PRACTICE 356-367 (3d ed. 1996)*

خامسا – مواقع الانترنت المستعملة:

1. *https://childrenandarmedconflict.un.org*
2. *www.childprotectsyria.org*
3. *www.unicef.org*
4. *http://fr.wikipedia.org*
5. *www.amnestey.org*
6. *Fiche d'information sur l'affaire le procureur c. thomaslubunguadyilo ICC-PIDS-CIS-DRC-01-006/12 Fra mise a jour 12/03/2012*
7. *http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/ICC/SituationsLe Procureur c/Thomas LubangaDyiloICC*

8. *www.fidh.org*
9. *www.icc-cpi.int.org*

الهوامش:

[1] – الأسباب الأساسية لتجنيد الأطفال.شوهد 2019/04/20 على الساعة 01:08

https://childrenandarmedconflict.un.org

[2] – *www.unicef.org Cape Town Principles and Best Practices - Unicef*

مبادئ كيب تاون. شوهد 2019/04/19 على الساعة 16:08.

[3] – الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الأطفال،ترجمة أنطوان عبد الله.شوهد 2019/04/20 على الساعة 12:12.

www.childprotectsyria.org

[4] – *http://fr.wikipedia.org. Vue 27/03/ 2019 a 01.08.*

[5] – جمهورية الكونغو الديمقراطية: مأساة حقوق الإنسان في إقليم ايتورى طي الإهمال، وثيقة عامة، بيان صحفي رقم 061، رقم الوثيقة AFR 62/009/2003، 20مارس 2003، شوهد يوم 2019/03/26 على الساعة 01:24.

www.amnestey.org

[6] – *Fiche d'information sur l'affaire le procureur c. thomaslubunguadyilo ICC-PIDS-CIS-DRC-01-006/12 Fra mise a jour 12/03/2012. Vue 27/03/ 2019 a 00.25.*

[7] – *http://www.icc-cpi.int/FR_Menus/ICC/SituationsLe Procureur c/Thomas LubangaDyiloICC-01/04-01/06. Vue 26/03/ 2019 a 23.40.*

[8] – *Fiche d'information sur l'affaire le procureur c. thomaslubunguadyilo ICC-PIDS-CIS-DRC-01-006/12 Fra mise a jour 12/03/2012. Vue 26/03/ 2019 a 23.44.*

[9] – *http://www.icc-cpi.int/ Situation en République démocratique du Congo le procureur c. thomas lubunguadyilo. Vue 27/03/ 2019 a 00.31.*

[10] – *http://www.icc-cpi.int/icc 01/04 situation en republiquedemoctratique du congo Vue 27/03/ 2019 a 01.33.*

[11] – *www.childprotectsyria.org*

الدليل التدريبي للتعامل مع تجنيد الأطفال،ترجمة أنطوان عبد الله.شوهد 2019/04/20 على الساعة 02:36.

[12] – *2 août 2006 Préoccupation quant à la suspension des charges dans l'affaire Lubanga Lettre ouverte à M. Luis Moreno Ocampo Procureur Cour Pénale Internationale Maanweg 174 2516 AB, La Haye Pays Bas ,http://www.fidh.org/. Vue 20/04/ 2019 a 02.36.*

[13] – المقصود بالتحقيق هنا هو التحقيق الأولي الذي يكون قبل إذن الدائرة التمهيدية، ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، الأردن، ص 239.

[14] – *Préoccupation quant à la suspension des charges dans l'affaire Lubanga Lettre ouverte à M. Luis Moreno Ocampo Procureur Cour Pénale Internationale Maanweg 174 2516 AB, La Haye Pays Bas ,http://www.fidh.org/*

http://www.coalitionfortheicc.org Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme FIDH Association africaine des droits de l'homme ASADHO la Ligue des électeurs Groupe Lotus Affaire Le RDC / CPI /Procureur c/ Thomas LubangaDyilo.

شوهد 28/03/2014 على الساعة02:58 .

Préoccupation quant à la suspension des charges dans l'affaire Lubanga Lettre ouverte à M. Luis Moreno Ocampo Procureur Cour Pénale Internationale Maanweg 174 2516 AB, La Haye Pays Bas ,http://www.fidh.org/
http://www.coalitionfortheicc.org Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme FIDH Association africaine des droits de l'homme ASADHO la Ligue des électeurs Groupe Lotus Affaire Le RDC / CPI /Procureur c/ Thomas LubangaDyilo.

شوهد 28/03/2014 على الساعة02:58 .

[15]- **جاء في قرار المدعى انه بعد فحص معمق وشروط المقبولية والتي تنص عليها المادة 19/18/17 انه من الضروري إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية لخدمة مصالح العدالة وفي منطقة ايتوري *ITURI*.**

[16]- **لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2008، الأردن، ص 238.**

[17]- **براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 107.**

[18]- **لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 238-240.**

[19]- *La Cour pénale internationale annonce sa saisine par un Etat:la République Démocratique du Congo, Coalition pour la Cour pénale international, Adele Waugaman, Media Liaison, Dépêche–20 avril 2004 , E-mail: waugaman@iccnow.org / Web: www.iccnow.org*

شوهد يوم 2019/03/30 على الساعة 01:47.

[20]- *Fiche d'information sur l'affaire le procureur c. thomaslubunguadyilo ICC-PIDS-CIS -DRC-01-006/12 Fra mise a jour 12/03/2012.*

شوهد يوم 2019/03/30 على الساعة 16:55.

[21]- *C.P.I, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc: ICC-OTP-20040419-50.Document disponible sur le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/pres.*

شوهد يوم 2014/09/14على الساعة 22:55.

[22]-*C.P.I, Communiqué de presse du procureur, M. Louis Moreno-Ocampo, sur la s**ituation** en République Démocratique du Congo, publié le 23 Juin 2004, Le Bureau du procureur ouvre sa première enquête, Doc: ICC-OTP-20040623-59-fr. Document disponible sur le site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press*

شوهد يوم 2014/09/14 على الساعة 23:25.

[23]- *La Cour pénale internationale annonce sa saisine par un Etat: la République Démocratique du Congo, Coalition pour la Cour pénale international, AdeleWaugaman, Media Liaison, Dépêche–20 avril 2004, E-mail: waugaman@iccnow.org / Web: www.iccnow.org, vu le lundi 15 décembre 2014 a 20h 24.*